مقدره بها زيد عالما حال فهو ذاهب وبعد العموم التاكيد   وكان الاصل دخول الفا على الجملة التي هي هذا
على عبارة الكشاف وهو يدل على ان ما بعد اما جزاء الشرط هو يكون في شيء وذكر بعضهم ان غرض سيبويه
المعنى المذكور دلالتها على التاكيد وليس الغرض ان ههنا شرطا محذوفا ولكن قال النحاة ان زيدا في قولنا
اما زيد فمنطلق مبتدا   ومن صدر الجملة بحرف التحقيق احاد في المؤمنين لانه وضع للتاكيد ما صدر به فيفيد تاكيد
علم المؤمنين بحقيته وهذا احاد ~~لان المؤمنين~~ ويفيد تاكيد جهل الكفرة وهو المبالغة في ذمهم
على سبيل الكناية اي يكون فيه رمز واشارة الى الجهل فان هذا القول دليل على غاية الجهل ويحتمل
ان يكون المراد من القول المذكور اي المراد يقولون هو الجهل بالمثل كما يكنى بعرض القفا عن البله لما
فان قلت لم لم يذكر فاما الذين امنوا فيقولون انه الحق من ربهم حتى يكون برهانا على العلم ومطابقا
لقرينه وقسيمه قلت لعل المؤمنين اكتفوا بالعلم والخضوع والطاعة ولا حاجة لهم الى التكلم
بذلك فلم يحك ذلك القول عنهم للاشعار بان غرضهم الكلي ليس ذكره واما الكافرون فلفرط خبثهم
الاسرار فيظهرون ما في بطونهم بالتكلم به والاولى ان يقال يقولون لا يدل صريحا على العلم لكنه المقصود
التي هي اسم دون القول   اسما واحدا بمنزلة ما اسما واحدا معناه وتوجيهه ان يكون المراد جعلها مركبا مع
ذا بمعنى الاستفهامية حتى يكون معنى ماذا واي شيء باتحادهما واحدا .   والحق انه ترجيح ظاهر الكلام
ان ارادة الباري تعالى دون العبد هو ابعد من الامرين لان اول الكلام اختلف في معنى ارادته فقيل احد
ارادته وفيه نظر من وجهين احدهما ان تبرأ الاحتمالين المذكورين لان الارادة مطلقا عند الاشاعرة هي الصفة
المخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع واما كونها نفس الترجيح فهو ليس مذهبنا قال صاحب المواقف الارادة المخصص للعبد
عند الاشاعرة صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والميل الذي يعقبونه نحن لا ننكره لكن ليس ارادة فان الارادة
بالاتفاق صفة مخصصة لاحد المقدورين بالوقوع والكلام ان معنى ارادة العبد اتصافه بالصفة المخصصة وعكسه ان يقال قوله
الحق انه الحق ان الارادة مطلقا سواء كان ارادة الباري او العبد لكن بني النظر الاول على الجواب عنه
ان وقوع الارادة بمعنى الصفة المخصصة لا يستلزم عدم وقوعه بمعنى نفس التخصيص وفيه نظر   وانه ميل مع تفضيل
فيه ان المفهوم من كلامهم ان الاختيار ترجيح احد المقدورين وان كان مع عدم تفضيل بان يكون الطرفان متساويين

95

ولا يكون متساويين عنده فانهم ذهبوا الى ان الجائع اذا كان عنده رغيفان متساويان من جميع الجهات
فانه يختار احدهما من غير داع يدعوه اليه بخصوصه ولو قيل المراد بالتفضيل الترجيح لكان نفس الارادة ويمكن
ان يقال ان الاختيار في اصل الوضع لما ذكر وان استعمل في غيره يجوز ثم ان الارادة على ما حققه ليست من الميل
والاستمال لانه يمكن ان يكون اعم مطلقا كما هو ظاهر عبارته والجواب ان المراد من الترجيح ان كان هو الميل فالامر
ظاهر وان كان شيئا آخر فهو مستلزم للميل ونحن نقول المراد من العموم العموم بحسب التخصيص   وفي هذا استحقار واسترذال
اي في لفظ هذا او في كلام الكفرة استحقار واسترذال للمثل فانه مثل ضربه في القران المجيد من التمثيل بالعنكبوت وغيره
فيكون الاستفهام للاستحقار   جواب سؤال دائر عليه انه اذا كان الاستفهام غير باق على حقيقته بل للاستحقار لا يحتاج
الى جواب والزام تعرض صاحب الكشاف عليه بان يقال انه لا يفهم من كلامه ان الاستفهام غير باق على حقيقته
وانه للاستحقار بل المفهوم انه يفهم من العبارة الاستحقار وهذا لا ينافي ان يكون الاستفهام باقيا على حقيقته
وعلى تقدير ان يكون للاستحقار يقال الجواب لدفع الاستحقار   للاشعار بالحدوث والتجدد اما الاول
فلان وضع الفعل على الحدوث واما التجدد فان اريد به الحدوث فلا فائدة في ذكره وان اريد به الحصول
شيئا فشيئا فليس بلازم للفعل قال الشريف العلامة في حاشية المطول ان اريد بالتجدد التدرج والتقضي
شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث وانقضاء المقام والجواب
ان المراد بالتجدد هو ان يحدث هداية لا لحصول الهداية بالتدريج بان يحصل جزء من الهداية بعد انقضاء
جزء آخر مثال   كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور هذا لا يدل على ما قصده فان الشكور المبالغ في الشكر
وكثرة المهتدين باعتبار الفضل والشرف كما قال الشاعر ولم ار امثال الرجال تفاوتت
الى المجد حتى عد الف بواحد   والثالثة الجحود وهو ان يرتكبها مستصوبا اياها الى هو اخلع ربقة الايمان
فيه بحث فان من الكبيرة ما ثبت بالحديث الذي لم يبلغ حد التواتر لان الكبيرة ما ورد في القران او الحديث
وعيد شديد لفاعله وما ثبت كونه كبيرة بحديث لم يبلغ حد التواتر لم يكفر فاعلها المستصوب لها كافرا
الا ان يراد بالكبيرة كبيرة ثبتت بنص متواتر ويكون مجمعا عليه من دين الاسلام ضرورة بحيث يعرفها الخواص
والعوام   واستعماله في ابطال العهد فيه نظر اذ لو كان النقض بابطال العهد لزم ان يكون ذكر العهد
مستدركا والوجه ان يقال انه بمعنى الابطال عهد من غير اعتبار الاضافة فيه ويمكن ان يكون المراد استعمال